

## شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (3)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نسأله عز وجل ان ينصر اخوتنا في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة عدوهم من اليهود الغاصبين وان يردهم انه قوي عزيز متين. اللهم امين - 00:00:27  
قال العلامة احمد جابر جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. المسألة السابعة في الفرق بين العلم والمعرفة؟ تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم - 00:00:49

اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين. احسن الله اليكم. قال العلامة احمد جابر جبران رحمه الله تعالى. المسألة السابعة في الفرق بين العلم والمعرفة. الكثير في العلم ان يتطرق بالنسب التي هي التصديق والمعرفة الكثير فيها - 00:01:14  
ان تتعلق بالمفرد الذي هو التصور. احسنت. انتبه معي ما هو التصور وما هو التصديق؟ قال لك العلامة عبدالرحمن الاخضر المتوفى سنة تسعمائة وثلاثة وثمانين ادراكاً مفرد تصوراً علم ودرك نسبة بتصديق مسن - 00:01:34

ادراك المفرد تصور الشيء ادراكاً مجرد عن الحكم هذا ادراك الشيء ادراكاً مجرد عن الحكم هذا تصور واما ادراك النسبة اي ادراك الشيء مع الحكم عليه فهذا تصدق هنا يقول لك العلامة - 00:02:01

احمد جبران رحمه الله الفرق بين العلم والمعرفة ان العلم في الغالب في الاكثر يتطرق بالنسب اي يتطرق بالتصديقات. فتقول مثلا علمت ان الله واحد لا شريك له علمت هذا تصدق علمت ان الله واحد لا شريك له. علمت ان محمدا رسول الله. هذا تصدق - 00:02:26

فإذا فادا كنت تأتي بالتصديقات فالمناسب مع التصدیقات استعمال العلم. لكن في التصورات الالغبل مال المعرفة فتقول مثلا عرفت زيدا اي تصورت لكن تصور مجرد عين حكم ادراكاً مجرد عن الحكم. واضح؟ تقول مثلا - 00:02:59  
عرفت المساقات في الفقه عرفت المساقات اي عرفت صورتها. اي تصورتها. فالغالب ان التصور تمام؟ يستعمل معه اي المعرفة وان التصديق يستعمل معه ايش؟ العلم. العلم. واضح؟ هذا في الغالب. لكن قد يطلق كل منها على - 00:03:25

اعد العبارة حتى شرحتها لكم حتى ينسجم الكلام عندكم مع ما سيرأتمي بعده. تفضل. احسن الله اليكم. قال الله تعالى الكثير في العلم ان يتطرق بالنسب التي هي التصديق. والمعرفة الكثير فيها ان تتعلق بالمفرد الذي هو - 00:03:49  
التصور وقد يطلقان على التصور والتصديق معا وهو قليل. لأن الكثير في الكلام ان نقول عرفت محمدا بمعنى تصورته وتقول علمت ان الله واحد اي صدقت بذلك. اي صدقت بذلك - 00:04:10

رحمه الله اي صدقت بذلك وكل من المعرفة والعلم اذا اطلق على غير الله استدعى سبق الجهل بذلك. بخلافه في حق الله فإنه يقتضي ثبوت ذلك له. وانما اطلق على الله عالم ولم يطلق عليه عار - 00:04:30

لأن اسمائه وصفاته توثيقية ثم ليعلم ان العلم اذا اطلق واريد به الصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض. يكون شاملا التطور والتصديق باعتبار متعلقه. لأن المتعلق اذا كان ذاتا او معنى مفردا او نسبة غير خبرية - [00:04:50](#)

العلم بذلك تصورات. فإذا أردنا بقولنا العالم حدث معرفة العالم. او معرفة الحدوث او نسبة الحدوث الى العالم من غير حكم بثبوته له او نفيه عنه فهو تصور. وإن قصدنا ثبوت الحدوث للعالم كان تصديقا. لأن - [00:05:15](#)

ان مورد لأن مورد التصديق الحكم بثبوت النسبة او نفيها عن الموضوع قال المسألة السابعة في الفرق بين العلم والمعرفة. الكثير في العلم ان يتعلق بالنسب التي هي التصديق والمعرفة الكثير فيها ان يتعلق بالمفرد الذي هو التصور. وهذا شرحته لكم - [00:05:35](#) قال وقد يطلقان على التصور والتصديق والتصديق معا وهو قليل. يعني قد تطلق المعرفة على التصور. عفوا قد تطلق المعرفة على التصديق وقد يطلق آآ شسمه هذا العلم على التصور قد يحصل هذا قال وهو قريب - [00:06:01](#)

لأن الكثير في الكلام ان تقول عرفت محمدا هذا تصوروا تصدق تصور عرفت محمدا هذا الكثير بمعنى تصورته وتقول علمت ان الله واحد اي صدق بذلك ثم قال وكل من المعرفة والعلم اذا اطلق على غير الله استدعى سبق الجهل بذلك - [00:06:21](#)

هكذا قال وبعضهم يقول ان المعرفة تستدعي سبق الجهل. اما العلم فلا يلزم من اطلاقه سبق الجهل بعضهم يقول هكذا بخلاف المعرفة. المعرفة تستدعي سبق الجهل العلم لا يستلزم سبق الجهل - [00:06:49](#)

تمام فقال هنا وكل من المعرفة هو يجعل الباب واحدا. فقال وكل من المعرفة والعلم اذا اطلق على غير الله. تقول مثلا علمت تمام ان البيع حلال تمام؟ او تقول عرفت البيع - [00:07:08](#)

الاول تصدق والثاني تصور. جيد في الحالتين في حق غير الله عز وجل يستدعي سبق جهلنا تمام؟ قال هنا وكل من المعرفة والعلم اذا اطلق على غير الله استدعى سبق الجهل بذلك. بخلافه في حق الله - [00:07:30](#)

فانه يقتضي ثبوت ذلك له تمام؟ بخلافه في حق الله فانه يقتضي ثبوت ذلك له اي ان الله عز وجل علمه لا يسبق بجهل قال وانما اطلق على الله عالم ولم يطلق عليه عارف - [00:07:51](#)

لأن اسمائه وصفاته توثيقية. والله سبحانه وتعالى سمي نفسه علينا وسمى نفسه عالم الغيب وسمى نفسه علام الغيوب فيطلق على الله عز وجل ما سمي به نفسه قال ثم اعلم ان العلم - [00:08:11](#)

اذا اطلق الان يريد ان يبين لك ان العلم قد يتعلق بالتصورات وقد يتعلق بالتصديقات والعلم هو الادراك الجازم تمام؟ العلم ما هو؟ الادراك الجازم حكم الذهن الجازم. تمام؟ الادراك الجازم. قال ثم اعلم ان العلم اذا اطلق - [00:08:33](#)

اريد به الصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض. يكون شاملا للتصور والتصديق باعتبار متعلقه قال ثم اعلم ان العلم اين الخبر يمكن يكون ثم اعلم ان العلم يكون شاملا للتصور والتصدير - [00:08:55](#)

باعتبار متعلق اي ان العلم قد يتعلق بالتصور متى اذا ادركته ادراكا جازما لا يحتمل النقيض. وقد يتعلق بالتصديق اذا ادركته ادراكا جازما لا النقيض واضح لان المتعلق اذا كان ذاتا يعني تصور الذات فقط - [00:09:24](#)

تصور الذات فقط تمام؟ ايش بيكون تصور او تصدق؟ تصور. تصور لان المتعلق اذا كان ذاتا او معنى مفردا او نسبة غير خبرية كان العلم بذلك تصورا طيب لو كان المتعلق نسبة خبرية - [00:09:51](#)

تصديق واضح؟ قال لان المتعلق اذا كان ذاتا او معنى مفردا او نسبة غير خبرية كان العلم بذلك تصورا واضح؟ فإذا أردنا بقولنا العالم حدث معرفة منصوب معرفة العالم - [00:10:13](#)

معرفة العالم هذا مسند او مسند اليه العالم حدث العالم مسند ومسند الى ايه؟ مسند. مسند اليه. صح؟ محمول او موضوع؟ موضوع. ها؟ موضوع. قال فإذا بقولنا العالم حدث معرفة العالم - [00:10:37](#)

او معرفة الحدوث او نسبة الحدوث الى العالم من غير حكم بثبوته له او نفيه عنه ايش بيكون هذا؟ تصور. هذا تصور قال وإن قصدنا ثبوت الحدوث للعالم من كان تصديقا - [00:10:59](#)

واضح؟ لأن مورد التصديق الحكم بثبوت النسبة او نفيه عن الموضوع وهذه التي تسمى بالنسبة التامة اثبات شيء لشيء او نفيه عنه

تقول زيد مجتهد زيد ليس بمجتهد هذه المسألة السابعة خلاصتها بارك الله فيكم - 00:11:23

في امرین. الامر الاول ان العلم غالبا يطلق على التصديقات وان المعرفة غالبا تطلق على التصورات الامر الثاني ان العلم اذا كان لا يحتمل التقيظ فيكون من حيث المتعلق اما ان يتعلق بالتصور واما ان يتعلق - 00:11:47

التصدير افضل المسألة الثامنة بسم الله احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى المسألة الثامنة لا تنافي بين الدلة الشرعية والعلقية ليعلم ان الدلة الشرعية لا تنافي لا تنافي العقول غالبا لأنها منصوبة في الشرع - 00:12:14

لتعرف بها الاحكام وتستنبط منها. فلول نافتها لفاظ المقصود منها. وقد ثبت بالاستقراء جريان الدلة على مقتضى العقول. بحيث تتقبلها العقول وتنقاد لمقتضاهما فاذا جاء ما ظاهره مخالف لها الاستقراء فينسب لقصور في لقصور في العقل عن ادراك المصلحة التي هي مقصود - 00:12:39

فيجب قبول ذلك والتسليم. نعم مصر الثامنة هذه مهمة ان ما ثبت في النصوص لا يمكن ان يخالف العقل واضح؟ المراد بالعقل هنا العقل الصحيح. فقال اعلم ان الدلة الشرعية لا تنافي - 00:13:09

غالبا ولذلك يمكن نقول ان نصوص القرآن والسننات باشیاء ربما تحترق فيها العقول لكن ليست مستحبة. قال اعلم ان الدلة الشرعية لا تنافي العقول غالبا. لأنها في الشرع لتعرف بها الاحكام وتستنبط منها. فلو نافتها اي لو نافت الدلة الشرعية - 00:13:34

العقوبات لا فاطفات المقصود منها. هذا المقصود وقد ثبت بالاستقراء جريان جريان فاعل ثبت. ولقد ثبت جريان الدلة على مقتضى العقول بحيث تتقبلها العقول وتنقاد لمقتضاهما. ولذلك بارك الله فيكم كثير من الاحكام - 00:14:04

في الشرع احكام معللة. نعم توجد في الشرع احكام تعبدية لا ندرك علتها مثل عدد الصلوات. لماذا صلاة الصبح آآ الصبح ركعتان لماذا؟ الظهر اربع لماذا؟ واضح؟ هذا مما لا - 00:14:31

نعرف حكمته لا نعرف علته. تلمس بعض العلماء يعني حكما لكن ليست هي التعليقات التي يمكن ان يعتمد عليها وبالتالي العلماء يقولون ان الاحكام التعبدية اكثر انقيادا ينبغي للمكلف ان يكون اكثر انقيادا لها. لماذا؟ لأنه لا يعرف الحكمة والعلة - 00:14:56

من تشريعها فليس امامه الا ان يسلم ويقول سمعنا واطعنا بخلاف الاحكام المعللة الاحكام المعللة هو يقدم على ذلك الامر وهو يعرف ما علته ولذلك جانب التعبد يظهر في الاحكام التعبدية اكثر - 00:15:26

جيد؟ فقال هنا وقد ثبت بالاستقراء جريان الدلة على مقتضى العقول بحيث تتقبلها العقول وتنقاد لمقتضاهما فاذا جاء مظاهره مخالف لهذا الاستقراء فينسب لقصور في العقل عن ادراك المصلحة التي هي مقصود الدليل - 00:15:46

واضح؟ فان الدليل يتضمن مصلحة قد يدرك العقل هذه المصلحة وقد لا يدرك العقل هذه المصلحة فعندما يأتي الشرع مثلا بتحريم الربا يكون الربا حراما سواء ادرك العقل المفسدة المترتبة على وجود الربا اولى. سواء ادرك العقل المصلحة المترتبة على تحريم الربا او لا؟ الربا حرام - 00:16:13

ولذلك اذا غابت الحكمة او العلة عن العقل فلم يدرك العقل الحكمة من شرعية هذا الامر او من تحريم هذا الامر فالاصل في عدم ادراك العقل هو قصور العقل لا قصور النص - 00:16:49

واضح وبالتالي نقول حيث كان النص فثم المصلحة فهمتم؟ حيث كان النص فهناك المصلحة. فالصلحة مع النص فالصلحة مع النص نعم طبعا يعني ممكن بعضهم يقول آآ هذا فيما فيه نص طب اذا كان ما فيه نص - 00:17:09

اذا كان ما في نص بعد ذلك يمكن ان تتلمس المصلحة انت وتقول حيث كانت المصلحة فثم الشرع لكن هذا في غير المنصوص اما اذا وجد نص واضح ايجابي امر او في تحريم امر - 00:17:39

العقل لم يفهم الحكمة في مشروعية ذلك الامر لم يفهم الحكمة في تحريم هذا الامر والنص موجود صحيح صريح في ذلك فنقول المصلحة هنا حيث كان النص سواء فهم العقل او لم يفهم - 00:17:59

جيد لكن اذا كانت المسألة ليس فيها نص بل مجال الاجتهاد فيها مفتوح فحين اذ يمكن ان تتبع المصلحة فحيث كانت المصلحة اعظم فهناك الشرع فهمتم الفرق؟ فهمتم؟ نعم لأن البعض يخلط بين هذا وذاك - 00:18:16

يخلط بين هذا وذاك يعني يخلط بين ما كان فيه النص صحيحا فهـو يغلب المصلحة ويقول المصلحة يعني مثل ما ربما يقول بعض الناس اليـوم المصلحة اليـوم ان الربا يبقى موجودا - 00:18:42

واضح طبـ والنـص يـعـطـلـ لـالـنـصـ الصـحـيـحـ الصـرـيـحـ يـقـتـضـيـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ سـوـاءـ اـدـرـكـ عـقـلـكـ المـصـلـحةـ اوـ لـاـ جـيدـ لـكـ اـذـاـ كـانـتـ المـسـأـلـةـ 00:18:58

فـحـيـثـ كـانـتـ المـصـلـحةـ كـانـ الشـرـعـ اـذـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ فـيـهـ نـصـ وـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ. اـرـجـوـ انـ يـكـونـ وـاـضـحـ لـكـمـ قـالـ هـنـاـ وـقـدـ ثـبـتـ بـالـسـقـرـاءـ 00:19:26

بـحـيـثـ تـقـبـلـهـ الـعـقـولـ وـتـنـقـادـ لـمـقـتـضـاهـاـ فـاـذـاـ جـاءـ هـذـاـ كـلـامـ مـهـمـ. فـاـذـاـ جـاءـ مـظـاـهـرـهـ مـخـالـفـ لـهـذـاـ الـاسـتـقـرـاءـ فـيـنـسـبـ لـقـصـورـ فـيـ الـعـقـلـ عـنـ المـصـلـحةـ التـيـ هـيـ مـقـصـودـ الدـلـيلـ. فـيـجـبـ قـبـولـ ذـلـكـ وـالـتـسـلـيمـ. جـيدـ 00:19:43

ثـمـ قـالـ اـسـئـلـةـ مـاـ هـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ وـالـاـصـوـلـ؟ـ سـأـلـتـكـمـ فـيـ الصـبـاحـ اـذـكـرـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـاـصـوـلـ. سـأـلـتـكـمـ لـمـاـذـاـ كـانـ اـصـوـلـ فـقـهـ مـؤـلـفـاـ مـنـ مـقـدـمـاتـ وـسـبـعـةـ كـتـبـ؟ـ اـيـضاـ سـأـلـتـكـمـ هـذـاـ السـؤـالـ 00:20:08

ماـ الفـرـقـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـمـعـرـفـةـ اـخـذـنـاهـ اـلـاـنـ. الـعـلـمـ فـيـ الـغـالـبـ يـتـعـلـقـ بـمـاـذـاـ؟ـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ هـاـ التـصـدـيقـاتـ وـالـمـعـرـفـةـ فـيـ التـصـورـاتـ هـلـ الـاـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ تـنـافـيـ الـعـقـولـ؟ـ مـعـ الـدـلـيلـ لـمـاـ ذـكـرـتـ؟ـ الـجـوابـ لـاـ تـنـافـيـ الـعـقـولـ. طـبـ مـاـ الدـلـيلـ؟ـ الـاسـتـقـرـاءـ. شـفـ اـيـشـ قـالـ 00:20:27 وـقـدـ ثـبـتـ بـالـاسـتـقـرـاءـ جـريـانـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ الـعـقـولـ مـاـ مـعـنـيـ الـاسـتـقـرـاءـ اـنـتـمـ اـنـ دـرـسـتـ الـاسـتـقـرـاءـ؟ـ الـاسـتـدـالـلـ مـاـ هـوـ الـاسـتـقـرـاءـ؟ـ الـاسـتـدـالـلـ بـالـجـزـئـيـةـ اـهـ اـسـتـدـالـلـ بـالـجـزـئـيـ علىـ الـكـلـيـ. تـتـبعـ الـجـزـئـيـاتـ لـتـصـلـ إـلـىـ كـلـ تـسـتـدـلـلـ عـلـىـ الـكـلـيـ بـالـجـزـئـيـنـ. درـسـنـاهـ فـيـ اـخـرـ السـلـمـ 00:20:52

وـهـلـ الـاسـتـقـرـاءـ يـفـيـدـ الـظـنـ اوـ يـفـيـدـ الـقـطـعـ الـيـقـينـ اـذـاـ كـانـ الـاسـتـقـرـاءـ نـاقـصـاـ فـاـنـهـ يـفـيـدـ الـظـنـ. وـاـذـاـ كـانـ الـاسـتـقـرـاءـ تـاماـ فـاـنـهـ يـفـيـدـ الـيـقـينـ. صـحـ؟ـ اـحـسـنـتـمـ. بـسـمـ اللـهـ الـمـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ 00:21:21

احـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ فـيـ تـقـسـيـمـاتـ الـاـدـلـةـ لـيـعـلـمـ اـنـ لـلـاـدـلـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ تـقـسـيـمـاتـ كـثـيـرـةـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ اـعـتـبـارـاتـ مـخـلـفـةـ. وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ مـعـرـفـتـهـ هـنـاـ التـقـوـيـ. وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ مـعـرـفـتـهـ هـنـاـ 00:21:42

تقـسـيـمـانـ الـاـتـيـانـ فـالـتـقـسـيـمـ الـاـولـ باـعـتـبـارـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ وـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـهـاـ. وـهـوـ عـلـىـ اـنـوـاعـ الـنـوـعـ الـاـولـ مـتـفـقـ عـلـىـ جـمـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـهـوـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ الـنـوـعـ الـثـانـيـ ماـ اـتـفـقـ عـلـىـ جـمـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ 00:22:02

وـهـوـ الـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ. وـقـدـ خـالـفـ فـيـ الـاجـمـاعـ النـظـامـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ. وـبـعـضـ الـخـوارـجـ وـخـالـفـ فـيـ الـقـيـاسـ الـجـعـفـرـيـ وـبـعـضـهـ ظـاهـرـيـةـ. الـنـوـعـ الـثـالـثـ وـهـوـ مـحـلـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. وـهـوـ الـاـدـلـةـ الـبـاقـيـةـ مـثـلـ الـاـسـتـصـاحـابـ وـالـعـرـفـ وـالـاـسـتـحـسـانـ وـالـمـصـالـحـ 00:22:22

الـمـرـسـلـةـ وـشـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ وـمـذـهـبـ الـصـاحـبـيـ وـالـخـلـافـ فـيـ وـالـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ شـهـيرـ مـمـ اـشـرـحـوـاـ هـذـاـ. طـبـ الـمـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ فـيـ تـقـسـيـمـاتـ الـاـدـلـةـ. هـذـاـ مـبـحـثـ مـهـمـ فـيـ الـاـصـوـلـ تـقـسـيـمـاتـ الـاـدـلـةـ. نـظـرـوـاـ اوـ نـقـولـ 00:22:42

عـلـمـ وـصـولـ الـفـقـهـ هـوـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـدـرـسـ اـدـلـةـ الـفـقـهـ الـاجـمـالـيـةـ. هـذـهـ الـاـدـلـةـ الـاجـمـالـيـةـ بـعـدـ اـعـتـبـارـاتـ. فـذـكـرـ هـنـاـ اـعـتـبـارـيـنـ قـالـ اـعـلـمـ اـنـ لـلـاـدـلـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ تـقـسـيـمـاتـ. تـقـسـيـمـاتـ اـسـمـ اـنـ مـنـصـوبـ. كـثـيـرـةـ 00:23:09

بـالـنـظـرـ اـلـىـ اـعـتـبـارـاتـ مـخـلـفـةـ وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ مـعـرـفـتـهـ هـنـاـ التـقـسـيـمـانـ الـاـتـيـانـ فـالـتـقـسـيـمـ الـاـولـ باـعـتـبـارـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ وـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـهـاـ لـوـ قـلـتـ لـكـ الـاـدـلـةـ قـسـمـهـاـ لـيـ باـعـتـبـارـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ وـاـتـفـاقـهـمـ عـلـيـهـاـ الـجـوابـ تـنـقـسـمـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ 00:23:35

الـقـسـمـ الـاـولـ الـاـدـلـةـ الـتـيـ اـتـفـقـ عـلـيـهـاـ كـلـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ الـقـسـمـ الثـانـيـ الـاـدـلـةـ الـتـيـ اـتـفـقـ عـلـيـهـاـ جـمـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ. الـقـسـمـ الثـالـثـ الـاـدـلـةـ الـتـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ كـمـ صـارـتـ؟ـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ. اـذـاـ هـنـاـ قـالـ فـالـتـقـسـيـمـ الـاـولـ باـعـتـبـارـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ 00:24:05

وـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـهـاـ وـهـوـ عـلـىـ اـنـوـاعـ ايـ وـهـوـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ الـنـوـعـ الـاـولـ ماـ اـتـفـقـ عـلـيـهـاـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ. وـهـوـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ الـنـوـعـ الـثـانـيـ ماـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ جـمـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ. شـفـ جـمـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ. يـعـنيـ يـوجـدـ خـالـفـ 00:24:33

لـكـنـهـ لـمـ يـعـتـرـ وـسـيـأـتـيـ بـعـدـيـنـ فـيـ كـلـ الـمـؤـلـفـ الـعـلـمـاءـ اـحـمـدـ جـبـرـانـ اـنـ كـلـ الـاـدـلـةـ هـذـهـ تـرـجـعـ اـلـىـ الـاـصـلـ الـاـولـ وـهـوـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ تـامـ

قال وقد خالف في الأجماع ابراهيم النظام من المعتزلة. وبعض الخارج - 00:24:59

فلم يقول بالاجماع ومنهم من خالف في جزئيات الاجماع. يعني مثلا قال الأجماع انما يكون حجة اذا كان اجماع الصحابة فقط دون غيرهم. ومنهم من قال ان الاجماع عندما يكون حجيجا كان اجماعا في القرون المفضلة دون من بعدهم - 00:25:25

واضح؟ ومنهم من قال ان الاجماع ممكن الحصول لكن لم يحصل لم يقع. لأننا لا ندري لعل الناس اختلقووا واضح؟ وهذى التفاصيل ستدكر معنا في مبحث الاجماع. فقط هذى مقدمة. قال وخالف في القياس الجعفرية - 00:25:44  
هم الشيعة الثانية عشرية الذين يعتقدون بعصمة اثنى عشر اماما وينتبون الى جعفر الامام جعفر الصادق. والامام جعفر الصادق عالم من كبار علماء المسلمين وهم ينتسبون اليه زورا وبهتانا واضح - 00:26:08

فينسبون اليه فيقال عنهم الجعفرية وهم الثانية عشرية الذين يدعون عصمة الائمه الثانية عشر واضح قاله بعض الظاهيرية بعض الظاهيرية منهم من انكر كل القياس ومنهم انكر القياس الخفي وقال بالقياس الجليل. كداود. ثالث النوع الثالث - 00:26:30  
وهو محل اختلاف بين العلماء. وهو الاadle الباقيه. مثل الاستصحاب. فبعضهم احتج به وبعضهم لم يحتاج به لو سألكم الشافعية يحتاجون بالاستصحاب او لا يحتاجون صح ايش قال العمريطي في الاستصحاب - 00:26:58

وحل الاستصحاب اخذ المجتهد ها بالاصل عن دليل حكم قد فقد ولذلك لو سئلتم ما اصول الشافعية كتاب سنة اجماع قياس والاستصحاب. هذه بعض اصول الشافعي جيد طيب والعرف ايضا محل خلاف - 00:27:19

والاستحسان وهذا اصل اخذ به فقهاء الحنفية تمام والمصلحة المرسلة وهذا ايضا اخذ به آآ فقهاء المالكية اكثر من غيرهم يعني ولا هو موجود في كل المذاهب يعني. لكن فقهاء - 00:27:47

اخذوا باكثر من غيرهم وشرع من قبلنا وعند الشافعية مثلا هذا ليس من الاصول. فيقول الشافعية ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولو جاء شرعا بموافقته من قبلنا ليس شرعا لنا وان وافق ما جاء في شرعا - 00:28:03

تمام؟ ومذهب الصحابي هذا ليس بحجة عند الشافعية على الجديد. صح؟ والقديم حجة وهو مذهب الجمهور. وتحرير محل النزاع في قول الصحابي الذي للاجتهد فيه مجال اذا لم يخالف ولم يشتهر - 00:28:23

قول الصحابي الذي للاجتهد فيه مجال اذا لم يخالف اما اذا خولف من صحابي اخر فلا يعني يعني لا يكون قول هذا حجة على هذا ولا العكس ولم يشتهر. اما لو اشتهر فسيكون من باب ايش؟ اجماع سكتوت. اجماع السكتوت - 00:28:52

واضح وش قال العلامة العمريطي في هذه المسألة؟ في الصحابي ها؟ ثم الصحابي قوله عن مذهبه فهو على الجديد لا يحتاج به او على الجديد فهو لا يحتاج به. على - 00:29:17

خلاف النسخ. تمام؟ وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وظعنوه فليرد. احسنتم. قال والخلاف في ذلك اذا لو سئلت قسم الاadle الاجمالية او ادلة اصول الفقه باعتبار اتفاق العلماء عليها او اختلافهم فيها؟ الجواب - 00:29:32

تنقسم الاadle الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما اتفق عليه جميع علماء المسلمين. القسم الثاني ما اتفق عليه غالبية علماء المسلمين القسم الثالث ما فيه خلاف بين علماء المسلمين. واضح - 00:29:58

افهم هذا جيدا الذي بعده تقسيم الاadle باعتبار ما يرجع منها الى النقل وما يرجع منها الى العقل هذه الاadle التي ذكرنا بعضها كتاب السنة الاجماع القياس آآ قول الصحابي الاستحسان طبعا في اشياء ما - 00:30:16

مثل عمل اهل المدينة ما ذكر. تمام؟ ايوا. هذه هل هي ترجع الى النقل جميعا ترجع الى النقل او منها ما يرجع الى النقل ومنها ما يرجع الى العقل تنقسم الى قسمين - 00:30:36

منها ما يرجع الى النقل ومنها ما يرجع الى العقل انظر ماذا سيقول؟ تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى التقسيم الثاني للadle من حيث رجوعها الى النقل وغيره. وهو قسمان ما يرجع منها الى النقل - 00:30:54

وما يرجع منها الى العقل فالادلة التقليدية ما نقل عن طريق الكتاب العزيز او السنة المطهرة او الاجماع او اقيسة المنقوله اليها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام. لأن الاصح انه يطلق عليها من - 00:31:11

هذه الحيثية انها منقوله. احسنت. الاadle النقلية ما هي ؟ ما نقل اليها. مثل القرآن الكريم مثل السنة المطهرة مثل الاجماع مثل التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني النبي عليه الصلاة والسلام قاسى - 00:31:31 ونقل اليها قياسه هذا قياس من قول. هذا وان كان قياسا لكنه من قسم المنقول. ليس من القسم العقلي فهمتوا ولا لا - 00:31:55

فهمت ؟ اذا قد تسأل هل القياس كله دليل عقلي ؟ الجواب لا نعم ان كنت تقصد القياس نقل اليها من النبي عليه الصلاة والسلام او من صحابي مثلا فهذا قياس منقول - 00:32:18

اتضح الفرع ؟ نعم. اعد قراءة العبارة فالادلة النقلية ثم التي بعدها. تفضل. احسن الله اليكم قال رحمة الله الاadle النقلية ما نقل عن طريق الكتاب العزيز او السنة المطهرة او الاجماع او المنقوله اليها - 00:32:40

عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام. لان الاصح انه يطلق عليها من هذه الحيثية انها منقوله والادلة العقلية التي ترجع الى النظر والرأي. يعني انظر لان الاصح انه يطلق عليها. الطمير في قوله عليها على ايش يعود - 00:33:00

نقطة. على الاقيسه على الاقليسة المنقوله فمن هذه الحيثية لانها نقلت يقال عنها منقوله والا بالنسبة للصحابي عندما قاس عقلية فانت لو نظرت الى هذا الصحابي المجتهد عندما يقيس هذا عقلي - 00:33:22

لكن من جهة ان قياسه هذا نقل اليها اذا اطلاقك على قياس صحابي نقل اليك بانه نقل. هذا باعتبار ماذا ؟ باعتبار حيثية انه نقل اليها لا باعتبار اجتهاد الصحابي - 00:33:49

بالالحادق. فان اجتهاده في الالحادق هذا عقلي لنا نعم ولذلك هنا قيد قال لان الاصح انه يطلق عليها اي على الاقل المنقوله اليها من هذه الحيثية اي من حيثية النقل اليها انها - 00:34:08

تمام ؟ طيب تفضل. احسن الله اليكم قال رحمة الله والادلة العقلية التي ترجع الى النظر والرأي. وذلك كالقياس بالنظر الى المجتهد لانه انما يتبته برأيه ونظره بخلافه بالاعتبار السابق وكالاستحسان والاستحساب والمصالح - 00:34:28

صالح انتبه القياس بالنظر الى المجتهد هذا عقلي فهمت الفرق ؟ اظن ان يتضح لك اكثر القياس بالنظر للمجتهد لانه قاله بنظره ورأيه هذا عقلي. لكن بعد ان يقوله المجتهد وينقل اليها يكون ماذا - 00:34:49

يكون نقليا بالنسبة لنقله اليها. لا بالنسبة لنظر المجتهد واجتهاده جيد احسنتكم كذلك من الادلة العقلية الاستحسان كذلك من الادلة العقلية الاستصحاب المصلحة المرسلة. طيب لو قلت لك مذهب الصحابي عقلي او نقل - 00:35:13

ها نقلني مذهب الصحابي نقلني نعم عمل اهل المدينة نقلني نعم تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله وقد يكون قد عينا كما اذا كان في المحسوسات او الضروريات التي لا يجوز العقل خلافها. انتبه - 00:35:35

وقد يكون اين اسمي يكون ؟ ما هو اسم يكون ؟ الدليل. الدليل الدليل هذا كأنه تقسيم اخر الدليل قد يكون قطعيا. وقد يكون ظننا. واضح قال وقد يكون قطعيا كما اذا كان في المحسوسات. تفضل. قال رحمة الله قد يكون قطعيا كما اذا - 00:35:54

كان في المحسوسات او الضروريات التي لا يجوز العقل خلافها. وقد يكون ضننا كما اذا احتمل النقيض او كان العادة. نعم واذا نظرنا وتأملنا وجدنا ان كل من الدليلين يحتاج الى الاخر ويفتقر اليه. احسنت. واذا نظرنا وتأملنا - 00:36:25

وجدنا ان كل من الدليلين ايش وايش هلا النقل والعقلي. العقلي والنقل والعقلي واضح ؟ واذا نظرنا وتأملنا وجدنا ان كل من الدليلين النقل والعقلي يفتقر احدهما للآخر ما ووجه هذا الافتقار ؟ ما ووجه هذا الاحتياج ؟ قال لان تفضل. احسن الله اليكم قال رحمة الله لان الاستدلال بالدليل - 00:36:47

مفتقرا الى النظر واستعمال العقل فيه الذي هو اداة الفهم ليصل الى المطلوب منه. لان الاستدلال بالدليل النقيدي انت عندما تستدل بالآلية القرآنية عندما تستدل بالحديث النبوي تمام يفتقر ذلك الى النظر - 00:37:18

تأمل واستعمال العقل فيه الذي هو اداة الفهم حتى تصل الى المطلوب ولذلك عرفنا الدليل بقولنا ايش ما هو الدليل ؟ المرشد المطلوب او ما يمكن ب الصحيح النظر اليه التوصل. التوصل الى مطلوب خبri - 00:37:39

العقل وحده لا دخل له في الأحكام الشرعية. كذلك العقل لا بد أن يستند إلى النقل لأن العقل وحده لا مدخل له في الأحكام الشرعية ولذلك لاحظ معي القياس بالنسبة للمجتهد دليل عقلي أو نصي. أيش قلنا؟ عقلي. عقلي صح؟ طيب المجتهد عندما يقيس هو يريد أن

يلحق هذا الفرع بماذا باصل ماذا اشترطنا في الاصل؟ الحكم. ان يكون ثابتا بالنص منصوصا على حكمه اذا لابد للمجتهد انه يعلم حكم الاصل بالنص. حتى يستطيع الالحاق. اذا لا غنى - 00:38:51

للدليل العقلي عن النقد. والنقل لا بد ان تنظر فيه بالعقل لانه هو الله وب بواسطته يمكن التوصل الى المطلوب الخبري. اتضح نزيد المسألة العاشرة لانها سهلة افضل احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى المسألة العاشرة مرجع الاحكام الشرعية ليعلم ان مرجع الاadle كل -

ان مرجع الادلة كلها بجميع انواعها ترجع الى الكتاب والسنّة. لما ثبت باجماع اهل السنّة والجماعـة ان الاحكام الشرعية لم تثبت بالعقل وإنما ثبتت ثبتـة عن الشرعـية لاتفاقـهم انـ الحاكم هو الله لا العـقل كما زعمـت - 00:39:46

ولا غيره بالاجماع. نعم. وهذا سيأتي معنا في مسألة اسمها التحسين والتقبیح. العقلي سنتكلم على هذا تفصيلا في ذلك الموضع. نعم  
تفضل. احسن الله اليکم قال رحمة الله والرسول صلی الله علیه وسلم مبلغ عن الله عز وجل. فانحصرت الادلة - [00:40:06](#)  
شرعية في الكتاب والسنة ويلحق بهما الاجماع والقياس لثبوت اصلهما بالكتاب والسنة. فيكون الكتاب سنة مرجع الاحکام

الاصول الكلية - 00:40:51  
الاحكام كلها ومستندتها من الجهتين من جهة دلالتها على الاحكام الجزئية الفرعية كوجوب الصلاة وترك الزنا. ومن جهة دلالتها على الاحكام كلها ومستندتها على مرجعة واضحة؟ من وجهين. تفضل. احسن الله ليكم. قال رحمة الله فيكون الكتاب والسنة مرجع الاحكام كلها ومستندتها على دلالتها على الكتاب والسنة مرجع خبر كان منصوب - 00:40:26

والقواعد العامة كدالة الامر على الوجوب والنهي على التحرير وحجية الاجماع والقياس. انتبه معي الدليل الشرعية كلها  
راجعي للكتاب والسنة فالكتاب والسنة مصدر التشريع سواء مصدر التشريع في الفروع الجزئية. يعني لو قلت لك مثلا -  
00:41:17  
ما حكم صوم رمضان هذا جزئي او كلي جزئي تقول واجب لماذا؟ لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ولقول  
الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه - 00:41:45

هـى للناس وبيانات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم بنـى الاسلام على خمس  
وذكر منها صوم رمضان اذا هنا تم الاستدلال بالكتاب وبالسنة على حكم جزئي. اذا الكتاب والسنة - 00:42:00

دليلان لاحكام جزئية. صح والكتاب والسنة ايضا ادلة للاصول الكلية لو قلت لك ما حجيت ما الدليل على ان الاجماع حجة؟ تقول من القرآن الكريم قول الله عز وجل ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي - [00:42:20](#)

ولا الآية في سورة النساء. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتی الحديث. وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا بديع لا ضلاله. اذا انت تستدل بالقرآن وبالسنة على حجية الاجماع. دليل اجمالي. اذا الكتاب والسنة مصدران لاحكام جزئية - 00:42:44

00:42:44

ومصدر عن للصول الكلية اتضحت لكم؟ المقصود واضح؟ فبقية الادلة الاجمالية كالقياس انما صارت حجة كانت حجة لاستنادها على القرآن الكريم وعلى السنة النبوية قال ومستندها من جهتين. اقرأ من هنا. احسن الله اليكم. قال رحمة الله مستندها من جهتين. من جهة دالة - 00:43:04

على الاحكام الجزئية الفرعية كوجوب الصلاة وترك الزنا. ومن جهة دلالتهما على الاشور الكلية والقواعد العامة الامر على الوجوب

والنهي عن التحرير وحجية الاجماع والقياس. واضح ولا لا؟ فهمتم؟ زيد الشيوخ؟ نعم - 00:43:38

فضل. احسن الله اليكم. الان الان هو يقول ان كل الادلة تمام؟ الاجمالية مرجوع الكتاب والسنة. بل ان الكتاب والسنة ايضا يستدل بهم يستدل به مع الاحكام الفرعية. صح؟ الان - 00:43:58

سيقول لك بل حتى السنة راجعة للقرآن لأن القرآن دل على الاحتجاج بالسنة فالله عز وجل يقول في القرآن الكريم مثلاً وان تطیعوه تهتدوا. وما اتاكم الرسول فخذوه فليحذر الذين يخالفون نعم. عن امره. قل اطیعوا الله واطیعوا الرسول - 00:44:14

الذين يتبعون الرسول الامي واضح؟ اذا هذه ادلة في القرآن تأمننا باتباع السنة فالمرجع الاصل ما هو القرآن الكريم. اذا اعدت النظر تفضل. احسن الله اليكم قال رحمة الله اذا اعدت النظر كرة اخرى وجدت - 00:44:41

ان مرجع السنة هو الكتاب وذلك لأن العمل بالسنة المطهرة والاعتماد واستنباط الاحكام منها انما ثبت بالقرآن الكريم وذلك لأن العمل بالسنة المطهرة والاعتماد عليها واستنباط الاحكام منها. من اين ثبت - 00:45:04

قال انما ثبت بالقرآن الكريم والله امرنا بذلك في مواضع كثيرة في كتاب العزيز ذكر لكم بعض الآية فهمتم افضل. احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولأن السنة اذا تأملتها وجدت فيها ما هو بيان لما في القرآن الكريم. او تفصيل لما - 00:45:25

فيه او تفسير او تفصيل لما اجمل فيه. احسن الله اليكم قال او تقييد لما اطلق فيه ونحو ذلك او وهي من او وهي من الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم لاظهار ما سكت عنه - 00:45:47

ان فيكون كتاب الله هو الاصل للاصول وال المرجع لها ومصدر الادلة جميعاً. نعم. واضح هذا اذن الاصل الذي ترجع اليه الادلة هو ايش؟ القرآن الكريم مسلا الحادية عشر اقرأها قصيرة. احسن الله اليكم قال رحمة الله. المسألة الحادية عشرة ترتيب الادلة. اما ترتيب - 00:46:07

من حيث ذاتها فيقدم الكتاب العزيز. ثم سنة المطهرة ثم الاجماع ثم القياس ثم بقية الادلة المختلف فيها وهكذا يجب النظر اولاً في الكتاب فان لم نجد فيجب النظر في السنة فان لم نجد فيجب النظر في الاجماع والا فالقياس وهكذا - 00:46:37

ولكن ولكن عند اجتماعها من حيث قوة الاستدلال فيقدم الاجماع الصحيح لعدم تطرق الاحتمال فيه وبقية الادلة وبقي وبقية ايوه وبقية الادلة وان كانت اقوى منه في الثبوت لكنها مبتدأ وبقية - 00:46:57

احسن الله اليكم قال رحمة الله بقية الادلة ان كانت وان كانت اقوى منه في الثبوت لكنها محتملة لاحكام ترى غير الذي وصل اليه فيه فهمك هي انتبه معي. تلخيص المسألة كالاتي - 00:47:17

ترتيب الادلة نحن الان عرفنا الادلة الاجمالية صح؟ تدرس في اصول فقه. كيف ترتيب هذه الادلة هنالك اعتباران الاعتبار الاول قوة ثبوت الدليل الاعتبار الثاني عدم تطرق الاحتمال للدليل مرة اخرى الاعتبار الاول ايش هو - 00:47:35

قوة ثبوت الدليل الاعتبار الثاني ايش هو؟ عدم تطرق الاحتمال لذلك الدليل اما من حيث قوة ثبوت الدين لو اردت ان ترتيب فاقوهاها ثبوت القرآن الكريم ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس - 00:48:00

وبالتالي اذا اردت ان تستدل في مسألة فاولاً تنظر في القرآن فان لم تجد في السنة ثم ما بعده وما بعده. هذا من حيث ايش؟ قوة ثبوت الدليل لكن من حيث عدم تطرق الاحتمال - 00:48:20

الاجماع اقوى الاجماع اقوى لأن الدليل الذي من القرآن الكريم قد يتطرق له الاحتمال فاذا اردت ان تستدل بامر في القرآن ممكن يقال هذا الامر هل هو للوجوب او هو للندب؟ يتطرق له - 00:48:40

ايمان فهمت ولا لا؟ اذا من حيث عدم تطرق الاحتمال ايهم اقوى؟ الاجماع اقوى والديكا تجد بعض العلماء لما يأتي الى باب من الابواب يقول والادلة في هذه المسألة الاجماع - 00:49:00

ومن القرآن كذا ومن السنة كذا فلماذا يقدم اجماع يقدم الاجماع لان الاجماع لا يتطرق اليه الاحتمال واضح؟ ولديك اعيد قراءة المسألة المسألة الحادية عشرة ترتيب الادلة اما ترتيب الادلة من حيث - 00:49:19

ذاتها اي من حيث قوة الثبوت هذا المقصود فيقدم الكتاب العزيز ثم السنة المطهرة ثم الاجماع ثم القياس. ثم بقية الادلة المختلف فيها وهكذا يجب النظر اولا في الكتاب فان لم يجد فيجب النظر في السنة فان لم يجد فيجب النظر في الاجماع والا - 00:49:41 فالقياس وهكذا. ولكن عند اجتماعها من حيث قوة الاستدلال فيقدم الاجماع الصحيح. لماذا؟ اذا هذا الترتيب من حيث ايش؟ عدم تطرق الاحتمال لعدم تطرق الاحتمال فيه وبقية الادلة وبقية الادلة وان كانت اقوى منه في الثبوت كالقرآن والسنة. لكنها محتملة -

00:50:08

لأحكام اخرى غير الذي وصل اليه فيه فهمك ارجو ان يكون هذا واضحا لكم نكتفي بهذا القدر والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:50:36